



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة

16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

مقرر اللجنة:
أحمد العاطفي

رئيس اللجنة:
عمر أذخيل

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2009-2010
دورة أبريل 2010

الأمانة العامة
قسم اللجن

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 26 أبريل 2010، برئاسة السيد عمر أذخيل رئيس اللجنة، وحضور السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، الذي تفضل بإلقاء عرض تقديمي حول المشروع السالف الذكر والرامي إلى تمديد أجل سماع دعوى ثبوت الزوجية لمدة خمس سنوات أخرى إضافية، حيث أوضح أن هذا المشروع أولى عناية واهتماما كبيرين لتوثيق الزواج، بالعمل على تعديل المادة 16 من مدونة الأسرة، بغاية إتاحة الفرصة للراغبين في استصدار أحكام قضائية بثبوت الزوجية.

كما أكد السيد الوزير أن التحسيس بهذا الموضوع كان ضمن أولويات اهتمام عديد من الفاعلين والمتدخلين والذي تترجم عبر تنظيم عدة ندوات وأيام دراسية ولقاءات تواصلية، وجهت على إثرها كتب ودوريات إلى المسؤولين القضائيين قصد التعامل مع هذا الموضوع بمرونة وطبقا للمقتضيات القانونية، مما انعكس إيجابيا على تصفية العديد من الملفات المتعلقة بثبوت الزوجية مسجلة بذلك ارتفاعا ملحوظا من سنة لأخرى، إلا أنه بالرغم من المجهودات المبذولة في هذا الشأن، فقد تبين أن عديدا من الملفات لا زالت لم تعرف بعد طريقها نحو توثيق عقود الزواج نظرا لسيادة بعض الأعراف والعادات المستحكمة والمترسخة في بعض الجهات والمناطق النائية ببلادنا، كما تنطبق نفس الوضعية على بعض فئات الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

إن الحاجة أصبحت ملحة - حسب تعبير السيد الوزير - لإيجاد حل قانوني لتسوية هذا الوضع القائم، وذلك بتمديد الفترة الانتقالية لمدة خمس سنوات أخرى عن طريق تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 من مدونة الأسرة.

وأشار أيضا إلى أن وزارة العدل ستعمل من جهتها على تسهيل إجراءات سماع مثل هذه الدعاوى، وذلك بإحداث جلسات تنقلية تعقد في أماكن عدة من المناطق القروية والأسواق وغيرها، لتتمكن في هذه الفترة المتبقية من البت في أكبر عدد من القضايا حتى يقلص من هذا العدد قدر الإمكان، مع ما يترتب عن ذلك من عواقب قانونية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد أجمعت تدخلات السادة المستشارين على التنويه والشكر وتزكية هذه المبادرة التي تخص قانونا هاما يهتم حياة كل أفراد المجتمع، الذي مثل صدوره في سنة 2004 ثورة مجتمعية كبرى قادها وأشرف عليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وحظيت بدعم كبير من الهيئات والأوساط الحقوقية والمجتمعية الوطنية منها والدولية.

ولاحظ المتدخلون أن مشروع القانون موضوع الدرس يتسم بصبغة استعجالية وجاء في الوقت المناسب، بكونه يجمع بين قلة مضمونه من حيث تألفه من مادة فريدة من جهة، وعظمة فائدته بالنظر إلى المشاكل التي سيحلها لشريحة مهمة من الأسر والأفراد وضمان حقوق الأبناء في الحاضر والمستقبل من جهة أخرى، بإعطائه القضاء السند التشريعي للبت في الطلبات المودعة في رفوف المحاكم في انتظار خروج هذا القانون إلى حيز التنفيذ، وهو

الأمر الذي كان موضوع طلبات مستمرة ومتتابة من طرف مختلف الفعاليات والهيئات الحقوقية والمدنية، وحظي بحيز وافر من الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى وزارة العدل.

وأشار البعض إلى أن الأجل المقرر في القانون الأصلي الذي حدد في خمس سنوات، وإن كان غير كاف لإنهاء هذه المشكلة فإن الأرقام المقدمة من السيد وزير العدل -الملحقة بهذا التقرير - تعكس مدى التجاوب واقتناع المواطنين بأهمية توثيق عقود الزواج ودورها في صيانة الحقوق، وهو ما يظهر بجلاء في تدرج انتقال الأرقام من الأدنى إلى الأعلى منذ سنة 2004، وبالتالي فمن شأن بذل مجهودات إضافية من طرف الوزارة بعد إصدار هذا القانون الرفع من وتيرة استصدار الأحكام في هذا المجال، لاسيما باتخاذ إجراءات خاصة تتجلى في اعتبار الإعلام بمختلف أصنافه المرئية والمسموعة والمكتوبة، والمجتمع المدني شركاء أساسيين للتعريف بهذا المستجد وللتحسيس والمتابعة لتوعية المواطنين في جميع الأقاليم خاصة في العالم القروي والمناطق النائية، والتقرب منهم لإيجاد الحلول لمشاكلهم من خلال تنظيم جلسات تنقلية وتعيين قضاة للتوثيق في هذه المناطق.

وركز جانب آخر من المتدخلين على الجانب التطبيقي لمواد مدونة الأسرة على أرض الواقع في علاقتها مع المادة 16 موضوع التعديل، بالتنويه في البداية بالندوات السنوية التي تنظمها وزارة العدل من أجل تقييم وتتبع المؤشرات الخاصة بإعمال هذا التشريع على الصعيد الميداني، وذلك بحضور ومشاركة مختلف الفعاليات ذات العلاقة، وهو الأمر الذي يسمح بالاطلاع على تطور مختلف الأرقام الخاصة بكل صنف من العلاقات المؤطرة بهذا القانون.

وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى فتح ورشة للتفكير عن الآليات المناسبة للحد من ارتفاع زواج القاصرين الذي بلغ حسب بعض التدخلات 10 في المائة ما بين سنتي 2008 و2009، وكذا نسبة قبول طلبات زواج القاصرات التي وصلت وفق نفس التدخل إلى 91 في المائة، وهو ما يدعو تبعا لذلك اقتراح تعديل المادتين 19 و 20 من مدونة الأسرة اللتان تفتحان المجال لإجازة مثل هذا الزواج، بالعمل على تقليص السلطة التقديرية المخولة

للقضاة لقبول أو رفض هذه الطلبات، وذلك من خلال تحديد سن أدنى لا يمكن للفتاة الزواج دون بلوغه، ما دام أن الواقع يعرف اللجوء إلى الخبرة الطبية التي تركز فقط على الجانب البدني للمعنية بالأمر دون الالتفات إلى عوامل أخرى ذات أهمية حاسمة في نجاح الحياة الزوجية، من قبيل تقدير المسؤولية والقدرة على بناء الأسرة التي تتطلب نضجا أكبر من حيث السن، بالإضافة إلى الحد من تضارب الاجتهادات القضائية في ظل هذا الوضع من محكمة لأخرى.

ونبه أصحاب نفس الرأي إلى أن الأمر يتعلق في غالب الأحيان بالزيجات التقليدية، غير أنه يقع استغلال هذا المقتضى للتحايل على القانون من أجل إضفاء الطابع الشرعي على تعدد الزوجات في الحالات التي لا يوافق عليها القضاء، ومن ثمة تمت الدعوة إلى التنصيص على أن مضمون التعديل يهم فقط الحالات السابقة في التاريخ على إخراج هذا القانون، للحد من هذه المعضلة وقطع الطريق على من يخرق القانون لاسيما أن المدونة كفلت الاعتراف بالأبناء المزدادين في فترة الخطوبة.

ومن أجل رفع اللبس الذي قد يتسرب إلى الفهم الناجم عن قراءة مضمون الفقرة الرابعة في مشروع القانون، التي تشير إلى "دخول هذا القانون حيز التنفيذ" بصفة مجردة دون تحديد، وتلافيا للخلط الذي قد يقع فيه القارئ من أن المقصود بهذه المقتضيات هو القانون رقم 08.09، استحسن بعض المتدخلين التنصيص صراحة على أن القانون الذي تنسحب عليه هذه الفقرة هو القانون رقم ب 70.03 المتعلق بمدونة الأسرة.

وفي الأخير، اقترح العديد من المتدخلين تنظيم جلسات تقييمية حول المواضيع الهامة بمدونة الأسرة بالتعاون مع المؤسسة البرلمانية، للوقوف على حقيقة الإشكاليات التي تعرفها في الممارسة والأرقام والإحصائيات الخاصة بها لتحليلها ومناقشتها، واتخاذ المبادرات المناسبة لإصلاحها أو تكملتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض أجوبته، شكر السيد وزير العدل السادة المستشارين المتدخلين على الملاحظات الوجيهة التي قدموها من خلال المناقشة، مشيراً بالمناسبة إلى أهميتها وارتباطها مع المادة 16 من مدونة الأسرة موضوع الدراسة، لكونها ذريعة لتسوية أوضاع غير قويمة تتعلق بزيجات خاصة بالقاصرين والقاصرات، وبالتالي فمن شأن استحداث وتعديل هذه المادة إفادة الجميع، علماً بأنه من شروط الأهلية سن الزواج، ولكن فإن القضاء هو من يبت في الأمر، ولا تعقيب عليه إلا بالطرق المخولة بواسطة القانون لأطراف الدعوى والأطراف الأخرى التي يحق لها التدخل في هذا المجال.

وذكر السيد الوزير بالندوة التي سبق أن نظمتها الوزارة حول الموضوع في المعهد العالي للقضاء والمناقشة التي عرفتتها حول الإحصائيات الخاصة بزيجات القاصرين والقاصرات، مشيراً إلى أن العديد من الأوضاع المجتمعية والعوائد المتجذرة في بلادنا من الصعب التغلب عليها في ظرف وجيز بالقانون لوحده، دون النظر إلى عوامل أخرى وعلى الخصوص التعليم والرفع من المستوى الاقتصادي للعائلات.

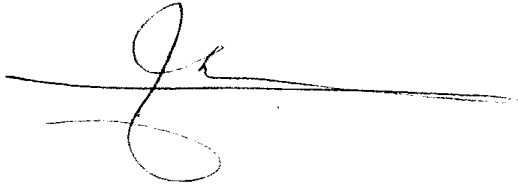
وبخصوص التعديل الوارد على المادة، أوضح بأن التفكير انصب في البداية على إضافة خمسة سنوات من أجل استصدار الأحكام الخاصة بثبوت الزوجية، وتمت إعادة صياغة المادة لتصبح كما هي واردة في المشروع، ليشار إلى أجل 10 سنوات باعتبار هذا النص امتداداً للقانون القديم وسيدمج التعديل في صلب الفقرة المعدلة من المادة 16 في القانون الأصلي، وذلك للتمكن من تسوية الملفات العالقة أمام المحاكم.

وأشار إلى أن الفقرة موضوع الدراسة تنص في النص الأصلي على "العمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ"، وهي الفقرة التي أبدلت فيها مدة "خمس سنوات" بـ "عشر سنوات"، حيث أتى مشروع القانون لتعديل هذه الفقرة، وعند المصادقة على التعديل سيدخل التغيير على النص الأصلي وبالتالي تصبح الفقرة تنص على "عشر سنوات"، لأن الغاية من المشروع هي تعديل الفقرة الرابعة من المادة 16، والقراءة ستُنصب عليها وليس على القانون 08.09 الذي جاء فقط لتعديل هذه المادة.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

نائب مقرر اللجنة:

العربي المحرشي



نص المشروع كما أحيل إلى
اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون رقم 08.09
تعديل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03
بمثنابة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تعديل على النحو التالي الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثنابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :

«المادة 16 (الفقرة الرابعة) .- يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.»

ملحق

المملكة المغربية



وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 08.09

تعديل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الاثنين 26 أبريل 2010

**السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة المستشارون المحترمون**

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 08.09 تعدل بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الذي يهدف إلى تمديد أجل سماع دعوى ثبوت الزوجية لمدة 5 سنوات إضافية.

من المعلوم أن توثيق الزواج له أهمية كبرى، تتمثل في تسوية الوضعية العائلية للزوجين والأطفال، وحماية الحقوق وضمانيها، من نفقة وحضانة ونسب وإرث وغير ذلك. لذا أولى المشرع هذا التوثيق عناية واهتماما كبيرين، سواء على مستوى الإجراءات الشكلية والجوهرية، أو على مستوى مؤسسة التوثيق، إذ نص في المادة 16 من مدونة الأسرة على أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته؛ ومنح فرصة للمواطنين الذين لم يوثقوا زواجهم، وذلك باللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار أحكام بثبوت الزوجية خلال خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التطبيق (5 فبراير 2004).

إن التحسيس بضرورة تسوية وضعية كل زواج غير موثق قبل انتهاء الفترة الانتقالية كان حاضرا لدى وزارة العدل؛ حيث عملت على تنظيم العديد من الندوات والأيام الدراسية واللقاءات التواصلية مع بعض القطاعات والجمعيات المعنية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الطفل، ووجهت كتب ودوريات إلى المسؤولين القضائيين من أجل التعامل مع هذا الموضوع بمرونة ووفق القانون، وكان لهذا أثره الإيجابي لتصفية العديد من الملفات المتعلقة بثبوت الزوجية التي عرفت ارتفاعا ملحوظا من سنة لأخرى؛ حيث تم تسجيل الأرقام التالية:

- ✓ 2004 : صدر 6918 حكما.
- ✓ 2005 : صدر 14817 حكما.
- ✓ 2006 : صدر 16832 حكما.
- ✓ 2007 : صدر 18751 حكما.
- ✓ 2008 : صدر 23390 حكما.
- ✓ 2009 : صدر 13962 حكما.

إلا أنه بالرغم من الجهود المبذولة وما أسفرت عنه من تجاوب القضاء والمجتمع المدني وكل الفاعلين، فقد تبين أن هناك وضعاً لا زال قائماً يتجلى في أن العديد من الأسر ارتبط فيها الرجل والمرأة بزواج لم يوثق؛ وذلك بالنظر لسيادة بعض الأعراف والعادات والتقاليد التي ما زالت مترسخة في بعض الجهات وخاصة المناطق النائية التي تعتبر مجرد قراءة الفاتحة وإقامة حفل بحضور أفراد الجماعة وسيلة كافية لانعقاد الزواج؛ وقد تبين من المعطيات الإحصائية الأولية أن هناك عددا كبيرا من العائلات في أرض الوطن لا تتوفر على ما يثبت العلاقة الزوجية؛ إضافة إلى أن هذه الوضعية تنطبق أيضا على فئة من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، والتي لا تتوفر على إحصائيات بخصوص هذه الحالة.

وإلى جانب ذلك فإن عدد الملفات المعروضة على مختلف المحاكم المتعلقة بدعوى ثبوت الزوجية بلغ عددها 8967 من 5 فبراير 2009 إلى غاية 9 دجنبر 2009.

واعتبارا لكل هذه المعطيات، فقد أصبحت الحاجة تدعو إلى إيجاد حل قانوني لتسوية هذا الوضع بتمديد الفترة الانتقالية لمدة خمس سنوات أخرى؛ وذلك

بتعديل الفقرة الرابعة من المادة 16 من مدونة الأسرة؛ يتمثل في سماع دعوى
الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون
حيز التنفيذ.